مسؤولية قوات العدوان والغزو في اليمن وفقاً للقانون الدولي

(تقرير)

د. محمد رياض
كلية جيمس روجرز للقانون - جامعة ولاية أريزونا الحكومية
الولايات المتحدة الأمريكية

تحدد اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م المعالم الرئيسية للمسؤولية القانونية الواقعة على عاتق الأطراف المتحاربة في أوقات الحروب. وتتكون اتفاقية جنيف من ثلاثة معاهدات وثلاثة بروتوكولات، وتعتبر امتداداً لسلسلة اتفاقيات لاهاي (مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩م، مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧م)، واتفاقيات مؤتمر جنيف الأربع (الاتفاقية الأولى في مؤتمر جنيف الأول وتتعلق بحماية الجرحى والمرضى من الجنود أثناء سير العمليات الحربية الأرضية في النزاعات الدولية؛ الاتفاقية الثانية في مؤتمر جنيف الثاني وتتعلق بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في النزاعات المسلحة الدولية البحرية؛ الاتفاقية الثالثة في مؤتمر جنيف الثالث وتتعلق بحماية أسرى الحرب في النزاعات الدولية المسلحة؛ الاتفاقية الرابعة في مؤتمر جنيف الرابع وتتعلق بحماية المدنيين في المناطق المحتلة).

أما بالنسبة للبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، فقد تم تبني ثلاثة بروتوكولات إضافية (ملاحق) لتلك الاتفاقيات (بروتوكولين بين عامي: ١٩٧١م - ١٩٧٧م، والبروتوكول الثالث في العام ٢٠٠٥م). حيث اعتبر البروتوكول الأول أن النزاعات المسلحة التي تتضمن مواجهة مع قوى احتلال تُعدُّ "نزاعات دولية"، وتنطبق عليها الأحكام - ذات الصلة - الواردة

في الاتفاقيات المنبثقة عن المؤتمرات السابقة، كما يوسع هذا البروتوكول نطاق الأطراف المشمولة بالحماية في الاتفاقات السابقة لتشمل طواقم الإغاثة الطبية وقوافلهم ومنشآتهم ومعداتهم العاملة في مناطق النزاعات. أما البروتوكول الثاني فيتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة المحلية (قضايا التهجير، العقوبات الجماعية، التأثير على الوضع القانوني ونزع الملكيات، ....إلخ)، كما يوسع نطاق الفئات المحمية في بنود اتفاقيات جنيف (الأولى، الثانية، الثالثة) لتشمل النزاعات المسلحة المحلية غير الدولية. فيما أنشأ البروتوكول الثالث هيئة إغاثة دولية لتوفير المساعدات لضحايا الصراعات المساحة أطلق عليها (هيئة الماسة الحمراء)، وهي هيئة تتمتع بالوضع القانوني الدولي نفسه الذي تتمتع به هيئات إغاثية أخرى مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

أولاً: أحكام القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات

وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالنزاعات؛ تتخذ النزاعات المسلحة أحد شكلين: شكل (النزاع المحلي) وتنطبق عليه أحكام البرتوكول الثاني من اتفاقيات جنيف، أو شكل (النزاع الدولي) وتنطبق عليه أحكام اتفاقيتي جنيف الأصليتين (الأولى، الثانية). وبالنظر إلى ما يتعلق بالمسؤولية القانونية الواقعة على قوى العدوان والغزو في اليمن؛ يمكن استعراض أبرز الأحكام الواردة في البروتوكول والاتفاقيتين المذكورة آنفاً، وذلك على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بحماية ورعاية الجرحى والمرضى من المدنيين أثناء سير العمليات الحربية:

تنص المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى على: "(١) يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المذكورين في المادة التالية، المصابين أو المرضى، في جميع الظروف. (٢) المذكورون يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية من قبل طرف النزاع الذين يكونون تحت سيطرته، دون أي تمييز ضدهم يستند إلى الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة. ويحظر حظراً قاطعاً أي استهداف لحياتهم أو توجيه العنف لأشخاصهم؛ ولا يجوز على وجه الخصوص قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب البيولوجية؛ ولا يجوز تركهم عمداً دون مساعدة ورعاية طبية، كما لا يجوز وضعهم ضمن ظروف تعرضهم للعدوى المرضية. (٣) إن الأسباب الطبية

العاجلة وحدها هي التي ستمنح الأولوية في ترتيب العلاج الذي ينبغي إدارته. (٤) تعامل المرأة وفق اعتبارات مراعاة خاصة بسبب جنسها. (٥) على طرف النزاع الذي يضطر إلى التخلي عن الجرحى أو المرضى إلى عدوه أن يترك لهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات العسكرية، جزءاً من موظفيه الطبيين وموادهم للمساعدة في رعايتهم".

ب- فيما يتعلق بحماية المرضى والجرحى من العسكريين في العمليات المسلحة البحرية:

تنص المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثانية على أنه: "(١) يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المذكورين في المادة التالية، سواء كانوا في عَرض البحر أو الجرحى أو المرضى أو الغرقى، في جميع الظروف، على أن يكون مفهوماً أن مصطلح (حطام السفينة) يعني غرق السفينة لأي سبب وتشمل الهبوط القسري في البحر من قبل الطائرات أيضاً. (٢) يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية ويكونون تحت رعاية طرف النزاع الذي يكونون تحت سيطرته دون أي تمييز يستند إلى الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أيّ معايير أخرى مماثلة. ويحظر حظراً قاطعاً القيام بأيّ محاولات لتعريض حياتهم للخطر أو لممارسة عنف ضدهم؛ ولا يجوز على وجه الخصوص قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب البيولوجية؛ ولا يجوز تركهم عمداً دون مساعدة ورعاية طبية، كما لا يجوز وضعهم ضمن شروط تعرضهم للعدوى. (٣) إن الأسباب الطبية العاجلة وحدها هي التي ستمنح الأولوية في ترتيب العلاج الذي ينبغي إدارته. (٤) تعامل المرأة وفق اعتبارات مراعاة خاصة بسبب جنسها.

ج- فيما يتعلق بأسرى الحرب:

وفق الاتفاقية الثالثة: تُعرِّف المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالث الأسرى بالنص على أن: "أسرى الحرب هم أشخاص ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين سقطوا في حيازة العدو:

(١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد الميليشيات أو فرق المتطوعين الذين يشكلون جزءاً من هذه القوات المسلحة.

(٢) أفراد الميليشيات الأخرى وأعضاء فرق المتطوعين الآخرين، بمن فيهم أفراد حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل حدود أراضيهم أو خارجها، شريطة أن تنطبق على أفراد هذه الميليشيات أو المتطوعين فيها، بما في ذلك

حركات المقاومة المنظمة، الشروط التالية:

(أ) أن يكون هناك قائد مسؤول عن مقاتليه؛

(ب) وجود علامة مميزة ثابتة يمكن التعرّف بها عليهم عن بُعد؛

(ج) حمل الأسلحة علناً؛

(د) القيام بعملياتهم وفقاً لقوانين وأعراف الحرب.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون الولاء لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة القائمة.

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا بالفعل أعضاءً فيها، مثل الأفراد المدنيين من طواقم الطائرات العسكرية، أو المراسلين الحربيين، أو مقاولي الإمدادات، أو أفراد وحدات العمل، أو الخدمات المسؤولة عن رفاه القوات المسلحة، شريطة أن يكون وجودهم بإذن من القوات المسلحة التي ترافقهم، وتزودها لهذا الغرض ببطاقة هوية مماثلة للنموذج المرفق".

كما تنص المادة (١٣) من هذه الاتفاقية على ضرورة توفير ظروف اعتقال إنسانية للسجناء؛ حيث تنص هذه المادة في الفقرة (٢) المتعلقة بـ (التهديدات التي تهدد حياة السجناء أو صحتهم) على: "يتمثل الالتزام الأول في حماية حياة السجناء وصحتهم؛ وهذا التزام أساسي ينبع من حق السجناء في أن يعاملوا معاملة إنسانية". وقد أدرج ذلك بالفعل في المفهوم العام للمعاملة الإنسانية الذي ورد في بداية المادة. كما تنص الفقرة (٣) من المادة ذاتها بخصوص (التجارب الطبية) على: "حظر التشويه والتجارب الطبية اللذين يشكلان شكلاً من أشكال الشجب". ولا تشير الاتفاقية - بطبيعة الحال - إلاّ إلى التجارب التي لا تبررها المعاملة الطبية للسجين المعني. وذلك لا يمنع الأطباء من تجريب علاجات لأسباب طبية على أن يكون الهدف الوحيد هو تحسين حالة المريض. ويجب أن يكون مسموحاً باستخدام الأدوية والطرق الجديدة التي اخترعها العلم، شريطة ألّا تستخدم إلا لأغراض علاجية. ويجب ألّا يستخدم السجناء بأي حال من الأحوال كمادة للتجارب الطبية أو العلمية.

ثانياً: تكييف قانوني للنصوص ذات العلاقة بالوضع في اليمن

تتعرض اليمن لغزو خارجي من قوات أجنبية، وبغض النظر عن مبررات هذا الغزو فإنه يعتبر "نزاعاً دولياً"، وتجري عليه بالتالي أحكام المواد ذات العلاقة من اتفاقيات جنيف

(الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة) والبروتوكولات الملحقة بها وفقاً للعرض الوارد في سالفة الذكر. حيث تتحمل الأطراف المتورطة في النزاع مسؤولية الحفاظ على سلامة الأسرى والجرحى والمرضى العسكريين والذين تم أسرهم أو احتجازهم أثناء سير العمليات البرية (وفقاً لبنود الاتفاقية الأولى)، وكذلك سلامة الأسرى المرضى والجرحى العسكريين الذين تم أسرهم أو احتجازهم أثناء سير عمليات بحرية (وفقاً لبنود الاتفاقية الثانية). بالإضافة إلى مسؤولية تلك الأطراف عن سلامة جميع أنواع أسرى الحرب من غير المرضى أو الجرحى (وفقاً لبنود الاتفاقية الثالثة). وتمتد مسؤولية الحماية والحفاظ على السلامة العامة للأسرى والمرضى والجرحى المتضمنة في الاتفاقيات (الأولى، الثانية، الثالثة) وفي الاتفاقية الرابعة لتشمل بذلك جميع المدنيين الذي يتواجدون في المناطق التي تخضع لسيطرة قوات أجنبية غير محلية، وهي في هذه الحالة قوات المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات وباقي الدول المشاركة في عملية الغزو.

وفقاً للبرتوكول الأول الملحق بمجموعة الاتفاقيات الأربع فإن المتضررين من ضحايا الصراعات في المناطق التي تشهد مناطقهم عمليات مقاومة ضد قوات غزو أجنبي تجري عليهم أحكام الاتفاقيات (الأولى، الثانية، الثالثة)، وتعتبر قوات الغزو الأجنبي مسؤولة مسؤولية مباشرة عن سلامتهم العامة وعن أمنهم. ووفقاً للبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقيات الأربع فإن أي تصرف من القوات الأجنبية الغازية أو القوات المحلية المتصارعة في أماكن النزاعات يتعلق بالقيام بعمليات تهجير أو نزع ملكية أو أي شكل من أشكال العقوبات الجماعية يعتبر فعلاً جرمياً يعاقب عليه القانون الدولي، ويعتبر خرقاً لبنود الاتفاقات الأربع. بالتالي فإن قيام قوات السعودية والإمارات وباقي القوات المتحالفة معها بأي عمليات تهجير أو مصادرة للملكية أو اعتقال تعسفي أو فرض حظر للتجول أو ممارسة أي شكل من أشكال العقوبات الجماعية في المناطق التي تسيطر عليها يعتبر خرقاً لاتفاقيات جنيف الأربع وللبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

كذلك فإن هذه القوات الأجنبية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الأمن والسلامة العامة وتوفير مصادر الطعام والعلاج للمواطنين في المناطق التي تقع تحت سيطرتها، وذلك وفقاً لأحكام البروتوكول الثاني المرفق بالاتفاقيات الأربع.

- عمل هيئات الإغاثة وحماية المستشفيات والمدارس والمرافق العامة:

يتعلق البرتوكول الأول المرفق باتفاقيات جنيف بعمل الهيئات الإغاثية والفرق الطبية وفرق الإسعاف، حيث تتمتع هي ومنشآتها بحصانة كاملة (وفقاً لأحكام هذا البروتوكول) ضد أيّ نشاطات عسكرية وتمنع استهدافها بشكل مطلق. وتشمل هذه الحصانة أيضاً المدارس والجامعات والمرافق العامة التي تقدم خدمات مفتوحة للجمهور. وتشمل الحصانة كذلك سيارات الاسعاف والآليات والمركبات المدنية التي يستخدمها العاملون في حقل الإغاثة والعلاج والعناية وأيّ مكاتب ومنشآت يستخدمونها لهذا الغرض. لذلك يُعدُّ استهداف هذه الطواقم وآلياتها ومركباتها ومعداتها ومنشآتها جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي. وقد أدانت عدة منظمات دولية تعمل في حقل الإغاثة والعناية الصحية في اليمن ما تعرضت له هي وطواقمها ومنشآتها من استهداف صاروخي أو جوي من أطراف النزاع وخاصة من قوات التحالف الغازية، حيث تحتكر هذه القوات السيطرة الجوية وتتفوق بشكل ملاحظ في قدراتها الصاروخية.

- الجهات المختصة بالمتابعة والتحقيق:

بما أن اتفاقيات جنيف وملحقاتها تعتبر اتفاقات دولية التزمت بها معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ فإنها بهذا أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي. وتناط مسؤولية مراقبة الالتزام بأحكام القانون الدولي لهيئات الأمم المتحدة المختلفة (مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، المفوضين العاملين المعينين من الأمين العام لمراقبة النزاعات الدولية)، حيث ترفع هذه المجالس تقاريرها بصورة منتظمة للعرض والمناقشة، وفي حالة التوصية برفعها لمجلس الأمن لاتخاذ تدابير عقابية فإن الأمر يعرض للمناقشة والتصويت في جلسة خاصة. إلا أن مجلس الأمن ليس الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في هذه التقارير، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تستطيع التصويت على قرارات عقابية أو احترازية بعد مناقشة هذه التقارير، وكذلك فإن هذه التقارير قد تستخدم من أيّ دولة عضو في الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات وتدابير عقابية ضد الأطراف المنتهكة للاتفاقيات، وقد تستخدم أيضاً من قبل القضاء المحلي في هذه الدول لإدانة شخصيات وهيئات متورطة في خرق الاتفاقيات. وأخيراً، قد تُحوَّل هذه التقارير للمحكمة الجنائية الدولية التي تباشر التحقيق فيها وتقوم بملاحقة الشخصيات والهيئات المتورطة بخرق الاتفاقيات الدولية.